سعادة محافظ مدينة بيروت القاضي زياد شبيب المحترم

الموضوع: إعادة النظر بقرارين تأديبين

المرجع: الاعتراضان الواردان من المهندس فؤاد عقيقي والمسجلان تحت رقم ١٣١٧/م/٢٠١٧ (مصلحة المؤسسات المصنفة) ورقم ١٢٥٥٤/ مديرية الشؤون الإدارية.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، تبيّن ما يأتي:

أولاً: وقائع ملف الاعتراض الأول

تبين لرئيس مصلحة المؤسسات المصنفة بالتكليف أن مستندات ووثائق إحالة مفقودة من ملف الترخيص رقم ٢٠١٠/١٦٤ للعقار ١٣٦٤/المصيطبة، فأبلغ سعادة المحافظ بالأمر الذي طلب منه استدعاء المهندس فؤاد عقيقي إلى مكتبه للاستيضاح عن الأمر وإبلاغه النتيجة،

فوجه رئيس المصلحة كتاباً يحمل الرقم ٧٨٠/م/٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٢ إلى رئيس الدائرة يطلب إليه الحضور إلى مكتبه للإفادة عن فقدان المستندات في ملف الترخيص رقم ٢٠١٠/١٦٤ للعقار ١٣٦٤/المصيطبة.

حضر رئيس الدائرة وطلب مهلة ٤٨ ساعة للإجابة، ووجه له رئيس المصلحة اسئلة محددة فرفض الإجابة عنها(محضر الاستجواب ٢٠١٧/٥/٢٦).

إن سعادة المحافظ وبعد إلاعمه بنتائج الاستجواب وطلب المهندس عقيقي مهلة للإجابة، فإنه وبموجب كتابه رقم ٢١٥٩٠ تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٩ قد طلب من مصلحة المؤسسات المصنفة إبلاغ كل من المهندس فؤاد عقيقي والمتعاقد وائل أبو دياب المآخذ المنسوبة إليهما حول فقدان مستندات وأوراق إحالة عائدة لملف الترخيص رقم ٢٠١٠/١٦٤ للعقار رقم ١٣٦٤ المصيطبة، والطلب إليهما بيان دفاعهما الخطي خلال ٤٨ ساعة (وفق ما طلب المهندس فؤاد عقيقي).

إن السيد وائل أبو دياب بموجب كتاب دفاعه الخطي رقم ٢٠١٧/٢٠٧ تاريخ ٢٠١٧/٥/٣١، قد أقرّ بأن الملف قد استلمه رئيس الدائرة المهندس فؤاد عقيقي بكامل مستنداته وإحالاته وبقي في حوزته مدة ثمانية أشهر، ثمّ رفعه إلى رئيس المصلحة متضمناً إحالة وحيدة فقط.

وإن المهندس فؤاد عقيقي بموجب كتاب دفاعه رقم ٢٠١٧/٢٠٨ تاريخ ٢٠١٧/٥/٣١، أشار إلى أنه أحال مستندات الملف كاملة بعد المرحلة التي تتطلب الكشف على غرفة المولد وتوابعه والتأكد من السلامة العامة واقترح حفظ الملف أسوةً بما هو جارٍ. وفيما خصّ وثيقة إحالة ملف المولد تبين أثناء دراسة الملف عدم وجود إحالة رئيس المصلحة إلا أنه وبناء على طلب موظفي الدائرة لم أثر هذه النقطة لأن الملف سيؤول للحفظ، وفي العادة لا يصار إلى تككوين ملف ترخيص للمولد بل يكتفى بضم عقدي صيانة وتأمين للمصعد وإن هذه المستندات كانت مؤمنة. وفي حال فقدن مستندات أخرى فهو قد يكون حاصلاً أثناء إحالة الملف من الدائرة إلى المصلحة ولا علاقة له به. ولفت إلى وجود نقص في الدائرة بعدد الموظفين وأنه لا يوجد أي إمكانية لحفظ الملفات بالطرق الإدارية السليمة.

إن رئيس مصلحة المؤسسات المصنفة بالتكليف قد رفع الملف متضمناً الدفاع الخطي للمعنيين لافتاً إلى أن دفاعهما لم يتضمن تبريراً للفعل الذي ارتكبه كل منهما مقترحاًعلى سعادة المحافظ اتخاذ القرار الملائم (احالة رقم ٢٠١٠/١٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١).
إن سعادة محافظ مدينة بيروت وجّه بموجب القرار رقم ١٥٣٧/ب تارئخ ٢٠١٧/٦/١عقوبة التأنيب إلى الموظف في مصلحة المؤسسات المصنفة المهندس فؤاد عقيقي وذلك بسبب الإهمال بالقيام بواجباته الوظيفية كرئيس لدائرة المصاعد والتجهيزات ما أدى إلى فقدان مستندات وأوراق الإحالات العائدة لملف الترخيص رقم ٢٠١٠/١٦٤ للعقار رقم ١٣٦٤ المصيطبة.

إن المهندس فؤاد عقيق تقدم بطلب إعادة نظر بالقرار التأديبي المذكور بموجب كتابه رقم ٩٥٧/م/٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢ وقد استند في اعتراضه على النقاط الآتية:

1- إن مدير المصلحة قد وجه له طلب للحضور إلى مكتبه لبيان موقفه من فقدان المستندات وذلك في ذات يوم تبليغه الطلب ولم يقبل منحه مهلة ٤٨ ساعة للاطلاع على الملف.

2- إن لم يصر إلى إبلاغه مسبقاً ما هي المستندات المفقودة.

3- إنه بحسب علمه أن مستندات الملف قد أحالها كاملة إلى رئيس المصلحة مع اقتراح حفظ الملف.

4- إن معاقبته إنما تتم على اساس مزاعم غير ثابتة ولم تراعَ بشأنها المراسم الجوهرية.

5- إن اقتراح العقوبة جاء خالياً من أية معلومات واضحة ومستند إلى وقائع غير صحيحة

6- إن الرئيس المكلف ليس له صلاحية اقتراح عقوبة.

وخلص إلى طلب إلغاء العقوبة المفروضة.

أبدى رئيس مصلحة المؤسسات المصنفة بالتكليف مطالعته من اعتراض المهندس فؤاد عقيقي، وذلك بموجب كتابه رقم ٩٥٧/م/٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٦/٣٠ ، جاء فيه ما يأتي:

1- تمّ إجراء التحقيق الأولي (محضر استجواب المهندس عقيقي)، وأخذ علماًعن المستندات المفقودة من الملف، وتمّ وضع الملف بين يديه، وهو كان بين يديه لمدة ٨ أشهر.

2- إن سعادة المحافظ قد اطلع على كتاب دفاعكم الخطي ولم يرَ فيه ما يبرر فقدان مستندات.

3- إن إفادة المحرر وائل أبو دياب تؤكد فقدان المستندات في الدائرة.

4- إنه سبق أن فرضت على المهندس فؤاد عقيقي عدة عقوبات تأنيب لأخطاء مسلكية.

وأنهى رئيس المصلحة مطالعته ببيان عدم وجود اي معطيات تبرر الرجوع عن قرار العقوبة.

ثانياً: وقائع ملف الاعتراض الثاني

إن رئيس مصلحة المؤسسات المصنفة قد وجه كتاباً إلى سعادة محافظ مدينة بيروت يحمل الرقم ١٨٦٧/م/٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢٦ يطلب يعرض فيه إفادة الأجير أشرف شاهين والمهندس مالك حاصباني وإحالة المهندس فؤاد عقيقي حول فقدان ملف المعاملة رقم ٢٠١١/١٨٧ العائد لترخيص بتركيب واستعمال مصعدين كهربائيين في العقار رقم ٢٣٤٣/رأس بيروت، مقترحاً على سعادة المحافظ فرض عقوبات تأنيب على الموظفين المذكورين وعقوبة حسم راتب لمدة يوم على رئيس الدائرة المهندس فؤاد عقيقي.

إن سعادة محافظ مدينة بيروت بموجب كتابه رقم ١٤٣٥٦ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢٧ قد طلب من الأجير أشرف شاهين والمهندسين مالك حاصباني وفؤاد عقيقي بيان دفاعهم خلال ٢٤ ساعة فيما يتعلق

بالمآخذ المنسوبة إليهم في ملف المعاملة رقم ٢٠١١/١٨٧ العائد لترخيص بتركيب واستعمال مصعدين كهربائيين في العقار رقم ٢٣٤٣/رأس بيروت، حيث تبين أن المهندس فؤاد عقيقي قد أحال الملف مع الموافقة بالرغم من وجود اختلاف واضح للعيان بين المصعدين الملحوظين في الخرائط.

أبدى المهندس فؤاد عقيقي دفاعه في القضية بموجب كتابه تاريخ ٢٠١٧/٧/٢٩ مبدياً أن ملف رخصة المصعد لم تعرض عليه لإجراء اللازم وتمّ الإفادة عن المصاعد من قبل مهندسين في الدائرة، واستكملت دراسة ما تبقى أي الحماية من الحريق وشروط السلامة العامة، وليس لدينا أي اطلاع على ملف رخصة المصاعد الذي ذكر في كتاب سعادة المخافظ وأنه قد فقد بمعرض تداوله بين الأجير شرف الدين والمهندس مالك حاصباني.

بناءً على كتاب مدير مصلحة المؤسسات المصنفة وكتاب الدفاع الخطي الوارد من المهندس فؤاد عقيقي، صدر عن محافظ مدينة بيروت قرار رقم ٢٢٣٤/ب تاريخ ٢٠١٧/٨/٣ والرامي إلى فرض عقوبة حسم راتب لمدة يومٍ واحد للمهندس فؤاد عقيقي.

تقدّم المهندس فؤاد عقيقي بمراجعة استرحامية تسجلت تحت رقم ١٣١٧/م/٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢٩ يطلب بموجبها من سعادة المحافظ الرجوع عن قرار العقوبة مبدياً ما يأتي:

1- إن ملف الترخيص بالمصاعد لم يرد إلى الدائرة إطلاقاً ولم يكن بحيازتها أبداً لا قبل ولا بعد فقدانه.
2- لم اطلع على ملف المعاملة لكي يتسنى لي إبداء دفاعي حولها.
3- إن إفادة المهندسين في الدائرة تبين وجود ترخيص سابق مؤقت وأن شروطه لا زالت مؤمنة وبالتالي لا حاجة لترخيص جديد.
4- إن رئيس المصلحة قد أحال إلى الدائرة ملف الترخيص بالإشغال دون الملف العائد لطلب الترخيص بالمصاعد وذلك للاطلاع واستكمال الكشف وإجراء المقتضى.
5- إن عمل الدائرة اقتصر على دراسة شروط توافر السلامة العامة العائدة للحماية من الحريق.
6- لست مسؤولاً عن الأعمال التي لا ترد إلى الدائرة أصولاً أي الأعمال التي يأتيها المرؤوس في دائرتي إذا كانت قد تمت بناءً لإحالة غير صادرة عني.

ثالثاً: في القانون

1- ثابتٌ من الوقائع أعلاه، أن سعادة المحافظ قد أمن كافة متطلبات حقوق الدفاع، وبنى العقوبات على اقتراح رئيس المصلحة، وقد وفّر للموظف قبل مؤاخذته حق إبداء دفاعه خطياً، وإن المهلة الممنوحة لتقديم الدفاع خطياً هي كافية ولا يحتاج الموظف لأكثر من هذه المدّة بخاصةٍ وأن إثارة الموضوع في المصلحة يعني أن الموظف المعني قد أخذ علماً بأن هناك تحقيق في الملف ولا بدّ أن يكون قد بدأ بتحضير إجراءاته الدفاعية، وبعد التحقيقات الداخلية طلب سعادة المحافظ من الموظف بيان دفاعه الخطي ضمن مهلة ٤٨ ساعة للملف الأول و٢٤ ساعة للملف الثاني، وبالتالي من الناحية القانونية كانت حقوق الدفاع محترمة وقرار فرض العقوبة صادر وفقاً للأصول لا تشوبه أي شائبة.

2- إن الواقعة التي استند إليها قراري فرض العقوبتين هي واقعة صحيحة لم ينكرها المهندس فؤاد عقيقي، أي واقعة فقدان الملف، وإنما كانت المسألة حول معرفة المسؤول عن ضياع مستندات من المعاملة حيث ينكر المهندس عقيقي أنه هو المسؤول عن فقدان المستندات ويلقي التبعة على آخرين، بينما وردت قرائن جدّية في الملف تظهر مسؤوليته بصفته رئيساً لهذا الدائرة والمسؤول عن أعمال موظفيها. بخاصةٍ وأن مهام رئيس الدائرة استكمال الإجراءات الخاصة بطلب ترخيص وتركيب واستعمال المصاعد ويتم رفع الطلبات من قبله إلى مدير المصلحة مع تقرير بالوضع القانوني بها والإجراءات المتخذة مع طلب الموافقة عليها (الكتاب رقم ١٧٨٣/م/٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨) وأن المادة ٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ تلقي على عاتق رئيس الدائرة الواجبات والتبعات الآتية:

- ممارسة الصلاحيات التي تخوله اياها القوانين والانظمة ... والتأشير على المعاملات التي تعرض على رئيسه المباشر أو ابداء ملاحظاته بشأنها ، وتوقيع المعاملات الداخلة ضمن اختصاصه .
- السهر على حسن قيام الموظفين التابعين له بالمهمات الموكلة اليهم .
- يسهر على حسن علاقة الموظفين باصحاب المصالح

- يكون مسؤولا عن اعمال الدوائر التابعة له .
- .....

3- استناداً لهذا النص، يتوجب على رئيس الدائرة القيام الواجبات المذكورة وتحمّل المسؤوليات الناجمة عنها.

4- ولما كانت رقابة القضاء في ما خصّ العقوبات هي رقابة حول مراعاة الأصول والإجراءات أو هي رقابة في حدّها الأدنى بحيث تقتصر على التحقق من وجود المخالفة وتناسب العقوبة معها دون أن يكون له حق التدخل في ملائمتها. وأن سعادة المحافظ قد راعى هذه الأصول في فرض العقوبة، وأن المخالفة قد وجدها متحققة في الملف بحيث لم يقتنع سعادته بالمبررات التي أبدها المهندس عقيقي لنفي التبعة عنه. لهذا لا يمكن لأي شخصٍ أن يبدي رأياً في ما يدخل في سلطان المحافظ في التقرير بشأنه، وأنه عندما تفرض العقوبة إنما تكون بناءً على قناعة تكوّنت لدى الجهة مصدرة القرار وتدخل فيها عوامل متعددة لا يمكن إلا للهيئة التي أصدرت قرار العقوبة تكوين موقف معاكس منها.

استناداً لما تقدّم، فإن الظاهر من الملف أن قراري سعادة المحافظ بفرض العقوبة قد صدرا وفق الأصول لا تشوبهما أي شائبة. وإن الرجوع عنهما أمر متروك لتقدير سعادة المحافظ لا يمكن إبداء أي موقف منه.

هذا ما تبيّن أرفعه إلى سعادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً من إجراءات.

بيروت في ٦ أيلول ٢٠١٧

عصام نعمة إسماعيل